القول السديد

في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وعليه نتوكل

اللهم ارنا الحق حقا واهدنا لاتباعه ، وارنا الباطل باطلا ووفقنا لاجتنابه

الحمد لذاته وجميل صفاته ، والشكر له على آلائه ونعمائه وعطائه وهباته ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله المبعوث بالدين المتين ، والكتاب المبين ، سيدنا ومولانا ونبينا محمد الرسول الامين ، وعلى آله واصحابه الهداة المهتدين.

أما بعد فهذه تعليقة موسومة (بالقول السديد . في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد) اذكر فيها ما حضرني من بعض مسائل الاجتهاد ، واقتداء المقلد بامام يرى خلاف قول مقلده — بفتح اللام — إما اجتهادا او تقليدا ، وما يتعلق بذلك ويتذيل عليه ، متصد لاتبع في ذلك ، بل قيدت ما سنح للخاطر الفاتر ، في الوقت الحاضر ، من غير تقيد بمراجعة في ذلك ، وهي نبذة يسيرة من شيء كثير . فاقول وبالله الاعانة الكلام في هذه المسائل على فصول .

(*) هذه الرسالة هي تأليف الفقيه الاصولي الشيخ محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي ابن المقدسي البروز المالا فروخ بن عبد المحسن الرومي المورودي ، اتم تأليفه سنة ١٠٥٢ للهجرة ظفر بنسخة خطية منها صديقنا الشيخ مصطفى بن محمد سليم الفلايني فأرسلها الينا فاستحسنا نشرها في المنار لفوائدها وللاستشهاد بها على وجود العلماء المتصفين المبرئين الجامعين للكلمة في كل شعب اسلامي وكل عصر من عصور ضعف العلم

الفصل الأول

إعلم انه لم يكلف الله احدا من عباده بان يكون حنفيا او مالكيا او شافعيا او حنبليا ، بل اوجب عليهم الايمان بما بعث به محمدا صلى الله عليه وسلم ، والعمل بشريعته . غير ان العمل بها متوقف على الوقوف عليها ، والوقوف له طرق ، فما كان منها مما يشترك به العوام واهل النظر كالعلم بفريضة الصلاة والزكاة والصوم والحج والوضوء اجمالا ، وكالعلم بحرمة الزنا والخمر والمواطة وقتل النفس ، وغير ذلك مما علم من الدين بالضرورة ، فذلك لا يتوقف فيه على اتباع مجتهد ومذهب معين ، بل كل مسلم عليه اعتقاد ذلك . فمن كان في العصر الاول فلا يخفى وضوح ذلك في حقه ، ومن كان في الأعصار المتأخرة ، فلوصول ذلك الى علم ضرورة من الاجماع والتواتر وسماع الآيات والسنن ، اي الأحاديث الشريفة المستفيضة المصرحة بذلك في حق من وصلت اليه .

وأما ما لا يتوصل اليه الا بضرب من النظر والاستدلال فمن كان قادرا عليه بتوفر آلاته وجب عليه فعله ، كالائمة المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين ، ومن لم يكن له قدرة عليه وجب عليه الاتباع الى من يرشده[1] الى ما كلف به من هو أهل النظر والاجتهاد والعدالة ، وسقط عن العاجز تكليفه بالبحث والنظر لعجزه بقوله تبارك وتعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقوله عز من قائل (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم

---

(١) المنار : حق العبارة ان تكون « اتباع من يرشده »

لا تعلمون) وهي الاصل في اعتماد التقليد، كما اشار اليه المحقق الكمال ابن الهمام في التحرير [١].

فصل

إذا علمت ذلك، فاعلم ان ابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد بن حنبل رحمة الله عليهم اجمعين، كلٌّ كان من اهل الذكر الذين وجب سؤالهم لمن لم يصل الى درجة النظر والاستدلال، فاذا عمل احد من المقلدين في طهارته وصلاته او شيء مما جرى به التكليف بقول واحد منهم مقلدا له فيه ـ لو صادف قوله، ولو لم يعلم به حين العمل فقلده فيه بعد انقضائه على ما ظهر لي في المسئلة، كما يدل عليه ما استشهد به في المسئلة بعد هذا ـ فقد ادى ما عليه، وليس لاحد ممن هو في درجته التقليد له. قلت: بل ولا للمجتهد الانكار عليه، كما صرح به في غير كتب عندنا من تصانيف الصدر الشهيد حسام الدين وغيره من كتب المذهب المعتبرة، كالتجنيس والمؤيد لشيخ الاسلام برهان الدين صاحب الهداية كما نقلته بخطي عنها في مظانه.

اذا ثبت ذلك فليس لحنفي او مالكي او شافعي من المقلدين ان يمتنع من الاقتداء بالامام المخالف لمذهبه، وليس له ان يحتج بأني لما قلدت الشافعي وابا حنيفة ـ مثلا ـ فقد وجب علي الحكم ببطلان ما خالف

(١) المنار: التقليد الاخذ بالرأي من غير دليل. وإنما تدل الآية على السؤال عن الدليل، وهو ما تواتر عند أهل الكتاب من كون جميع الرسل كانوا رجالا. ومثله طلب النص دون الرأي. هذا وان الاجتهاد يتجزأ فمن لم يقدر على معرفة جميع الاحكام أو أكثرها بالنظر والاستدلال يجوز ان يقدر على ما يحتاج اليه منها كله او بعضه، وحينئذ يمتنع عليه أن يأخذ فيه برأي غيره واجتهاده، كما ثبت في علم الاصول

اجتهاده ، لاننا نقول : انما ابيح التقليد بقدر الضرورة . وذلك يندفع بتقليدك له في عملك وكيفيته فقط ، وان شئت قل : في كيفية ايقاع ما كلفت به فقط . واما الحكم ببطلان مخالفه فليس ذلك اليك ، بل للكلام مجال في تسويغ ذلك للمجتهد الذي قلدته .

وَأَمَّا أَنْتَ ، ومن هو في مرتبتك من المقلدين ، فقول « كل مجتهد » عنده على حد سواء ، اذ ليس الترجيح بالدليل من وظائفك ، والا كنت في درجتهم ووجب عليك الاجتهاد وارتفع التقليد ، ولكن لا بد للعمل في تصحيحه من مستند ، فانت استندت الى امامك ـ ونعم الامام ـ وهذا الآخر استند الى امام في فعله مثل امامك أو أعلى منه ، فلا يمكنك الحكم على عمله بالبطلان البتة ، فلست حينئذ في تخلفك عن الاقتداء به الا عاملا بمحض التعصب ، وقد نص علماؤنا وغيرهم من اصحاب المذاهب على حرمة التعصب وتصويب الصلابة في المذهب ، ومعنى الصلابة أي[1] الثبات على ما ظهر للمجتهد من الدليل ، وليس ذلك الا للمجتهد نفسه او لمن هو من اهل النظر ممن اخذ بقوله

والتعصب هو الميل مع الهوى لاجل نصرة المذهب ومعاملة الامام الآخر ومقلديه بما يحط عنهم . وقد نص في جواهر الفتاوى وغيرها من كتب اصحابنا ان الامام الشافعي رحمه الله تعالى لم يكن له تعصب على أئمتنا رحمهم الله تعالى .

(١) لفظ « أي » لاحاجة اليه . فلعله سبق قلم من الناسخ أو المؤلف

فصل

وَقَدْ كان الصحابة رضي الله عنهم يقتدي بعضهم ببعض ، وكذا التابعون لهم ، — وفيهم المجتهدون — ولم ينقل عن احد من السلف رحمهم الله تعالى انه كان لا يرى الاقتداء بمن يخالف قوله في بعض المسائل ولو في خصوص الطهارة والصلاة ، بل كان يقتدي بعضهم ببعض ، وربما اعتقد بعضهم ولاية بعض ، حتى ان الشافعي رضي الله عنه بعث يطلب قميص الامام أحمد بن حنبل من بغداد يستشفي به في مدة مرضه بغسله وشرب مائه — كما رأيته مثبتا في مناقب احمد رضي الله عنه — وقد روي ذلك بالعكس[1] وكذلك كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يعامل بعضهم بعضاً ، كما يعلم ذلك من سيرهم واحوالهم

ولا يلتفت الى ما قد تمسك به من لا معرفة عنده بان الاختلاف بينهم لم يكن بينهم بهذه الصفة التي عليها المذاهب الآن ، لانا قد قررنا ان ذلك لا يمنع ، لأن الكل كانوا في طلب الحق على حد متساو ، واجتهاد كل واحد منهم يحتمل الخطأ كغيره بعد تسليم بلوغهم درجة الاجتهاد ، وان تفاوتوا فيه .

---

(١) في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي أن الشافعي أرسل الى أحمد كتابا من مصر وهو ببغداد مع الربيع يذكر له فيه ان النبي (ص) أمره ان يكتب اليه « إنك ستمتحن وتدعى الى القول بخلق القرآن فلا تجبهم فيرفع الله لك علما الى يوم القيامة » وان أحمد أعطى الربيع قميصه بشارة ، وأن الشافعي قال للربيع لما عاد : ليس نفجعك به ولكن بله وارفع الي للماء لأتبرك به . فهذا أصل الحكاية وبعض الناس يتصرفون فيها . والسند الذي ذكره السبكي لا يصح ، ولكنهم يقبلون مثله في المناقب

فَإِنْ قُلْتَ : قد نقل الامام حافظ الدين النسفي صاحب الكنز والكافي في مصنفاه عن المشايخ المتقدمين : انا اذا سئلنا عما ذهبنا اليه في الفروع نجيب بأن ماذهبنا اليه صواب يحتمل الخطأ ، وما ذهب اليه الغير خطأ يحتمل الصواب . انتهى بمعناه ، وان لم يكن بلفظه . وهذا يوجب امتناع المقلد من اتباع امام يرى مخالفة قول امامه لكونه خطأ ، وما قلد فيه صواب عنده .

قُلْنَا : المراد من هذا تخصيص (أن) ماذهب اليه أئمتنا هو صواب عندهم مع احتمال الخطإ ، اذ كل مجتهد قد يصيب وقد يخطئ في نفس الامر . واما بالنظر الينا فهو مصيب في اجتهاده ، وهو معنى ما روي ان كل مجتهد مصيب ، فليس معناه ان الحق يتعدد .

وَيَنْبَغِي ان يكون قد اراد الكلام[1] ان للمجتهد الحكم ظنا لا قطعيا بأن اجتهاد غيره خطإ . واما نفس المجتهد المخالف فهو مصيب في العمل باجتهاد نفسه لا مخطئ في ذلك ، وان كان محكوما بخطإ اجتهاده عند غيره ، لانه مأمور باجتهاد نفسه كما لا يخفى .

قال الامام فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي في شرح الجامع الصغير في مسئلة التحري بالقبلة في الليلة المظلمة : وهذا نص من اصحابنا على انهم لم يقولوا : كل مجتهد مصيب . خلافا للمعتزلة ، فان من نسب ذلك اليهم فقد تقول عليهم . هذا لفظ فخر الاسلام رحمة الله عليه .

قُلْتُ وقد ذهب بعضهم الى ان الحق يتعدد في المسئلة ، وهو ما أدى

---

(١) المنار : كانت هذه الجملة الى الاربعة الاسطر موضوعة في الفصل السابق قبل قوله « وأما أنت » الخ ولا معنى لها هناك ولا مرجع لضميري يكون وأراد .

اليه اجتهاد كل مجتهد فيها ، فقد جعل الله تبارك وتعالى حكم المسئلة ما أدى اليه اجتهاد كل مجتهد . ولكن لا نقول به ، بل معناه انه مصيب في اجتهاده ثم العمل به ، والحق عند الله واحد ، ولكن لما ظهر لهم بالدليل حكم من الاحكام وجب عليهم اتباع الدليل ، ومن ضرورة وجوب الاتباع التصويب ، والا فالشرع لا يأمر باتباع الخطإ . ثم من ضرورة تصويب قولهم تخطئة قول مخالفهم مع احتمال الاصابة من مخالفهم ، لان المجتهد لم يحصل له الا الظن لا القطع بذلك ، ولهذا لو حكم بشيء من القطعيات في العقائد يجزم بالاصابة وتخطئة المخالف ، كما ذكره النسفي في تلك المسئلة في المصفى ايضا .

فَالْحَاصِلُ ان المراد من أئمتنا ومن اخذ بقولهم من اهل النظر - كمشايخ المذهب الكبار المتقدمين ، كالشيخ ابي الحسن الكرخي والامام ابي جعفر الطحاوي ، والمتأخرين مثل شمس الأئمة الحلواني وتلميذه السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وامثالهم من النظار في القرن الخامس ، والامام قاضي خان وخسرويه صاحب الهداية ، واضرابهما من اهل الانظار ذوي القدر الخطير في القرن السادس — لو سئلوا لكان جوابهم ما ذكره . ويرشد الى ذلك تعبيره بقوله « لو سئلنا » وقوله « عما ذهبنا » الى آخره . ولم يقل : لو سئل المقلد . فهذا الجواب مقدر من جانب الأئمة انفسهم فيما ذهبوا اليه ، وليس المراد ان يكلف كل مقلد ان يعتقد ذلك فيما قلد فيه ، اذ ذلك تقليد فيما لا يحتاج اليه ، وهو ممنوع ، كما افدتك من قبل ان التقليد انما يسوغ بقدر الضرورة ، وهو محتاج الى العمل ، فلا بد من التقليد في كيفية حصوله ، واما اعتقاد صحة ما قلد

فيه ولا يدري[1] بطلان كل ما عداه فليس مكلفا .

فَإِنْ قُلْتَ : بل هو مكلف ، والاَّ لزم اذًا التكليف مع اعتقاد عدم صحتها .

قلت : لا يلزم ذلك الا لو اعتقد عدم صحة ما قلد فيه، ونحن لا نقول به ، بل هو على الصواب ظاهرا حيث فعل ما عليه ، وهو الاخذ بقول مجتهد ، واما تخطئة من اخذ بخلاف قول مقلده فما هو مكلف بها .

وَإِذَا تَقَرَّرَ هذا فلا يسوغ لحنفي او شافعي وجد في المسجد اماما على خلاف مذهبه بعد ان كان من اهل السنة والجماعة تركُ الاقتداء به، نظرًا الى عدم صحة صلاته على مقتضى مذهب امامه[2] .

فصل

يؤيد ما ذكرته ما نقله التقي الشهني في شرح المختصر والشيخ عثمان الزيلعي وصاحب البحر الرائق وغيرهم عن الامام الجليل أبي بكر الرازي رحمه الله من صحة الاقتداء بامام رعف ولم يتوضأ ، وهذا يشعر بالاكتفاء باعتقاد الامام نفسه في صحة صلاته ، ولا عبرة حينئذ بفسادها في اعتقاد المقتدي ، كما اشار اليه النسفي ايضا ، وهذا القول هو المقصود روايته وان اعتمد خلافه رواية عندنا . وهو الذي اميل اليه ، وعليه

---

(١) المنار : كذا في الاصل ولعل في الكلام حذفا والمراد ظاهر . أي: وأما اعتقاد صحة ماقلد فيه ولا يدري مادليله ، وبطلان كل ماعداه فليس مما يكلفه .

(٢) تقييده بأهل السنة فيه بحث فقد أجازوا الاقتداء بالفاسق . ولو في الاعتقاد كالمبتدع ولكن مع الكراهة وهذا مما يحقق به كونهم أهل الجماعة أي يجمعون كلمة المسلمين ولا يفرقونها

يتمشى ما ذهبنا اليه في هذه الوريقات .

بل أزيد واقول : والذي يقتضيه النظر — فيما ذهبنا اليه — لا ينبغي تخصيص عقيدة الامام بالاعتبار في الصحة ، بل يقول : يكفي حصول الصحة على قول مجتهد سواء في ذلك مطابقة عقيدة الامام والمأموم اوغير مطابقة ، كمثل شافعي مس فرجه وصلى ناسيا امامه واقتدى الحنفي بالشافعي ثم نسي ودخل في الصلاة ، والحنفي كان عالما بمسه وهو ذاكر له ، فنقول : له ان يقتدي به لانه في حالته بعد المس ، وهو متوضئ في اعتقاد الحنفي المقتدي فيكفي ذلك .

وقد قال المحقق في فتح القدير في مثل هذه الصورة : ان الاكثر على الصحة خلافاً للهندواني وغيره ، ففي هذه الصورة قد اعتبرنا اعتقاد الحنفي المقتدي ، واكتفينا بصحتها في عقيدته ، وصححنا الاقتداء ، كما انه في مسئلة اقتداء الحنفي بالامام الذي رعف ولم يتوضأ اكتفينا بصحتها في عقيدة الامام الراعف ، وصححنا الاقتداء به ، وهو الذي نقلوه عن الامام الرازي .

وقد ذكر الشيخ الامام المحقق كمال الدين بن الهمام في شرحه على الهداية عن شيخه الامام سراج الدين الشهير بقارئ الهداية انه كان يعتقد قول ابي بكر الرازي ، وانه انكر مرة ان يكون فساد الصلاة بذلك مرويا عن المتقدمين انتهى .

ورأيت في رسالة لبعض الفضلاء ، ان بعض الفضلاء كانوا يرجحون قول ابي بكر الرازي بناء على قوة دليله ووضوح بيانه ، وهو ان شرط صحة صلاة المأموم صحة صلاة الامام في نفسها ، وصلاة كل

مكلف انما تصح في نفسها إماما ومأموما باعتبار رأيه ومذهبه، لا على مذهب الغير ؛ إذ كل مجتهد مطاع في حكمه، ومجزي عن عمله الذي رآه ومثاب عليه ، وان لم يصب الحق ، فالحنفي لا يجزم بفساد صلاة مجتهد خرج منه الدم وهو يرى انه غير ناقض ، وان قطع بفسادها من حنفي ابتلي به ـ على رأيه ـ

قوله : لا يجزم . وقوله : وان قطع . لا يخفى انه لا جزم ولا قطع في الظنيات ، فالصواب ان يقال : لا يحكم . او لا يقول بفسادها . وكذا ان يقول : وان حكم ـ أو ـ وان قال بفسادها ، بدل قوله : وان قطع . قال جامعها . وان قطع بفسادها من حنفي ابتلي به بناء على رأيه ومذهبه ـ الى آخر ما ذكره مما تركت ذكره قصد الاقتصار على ما هو المقصود منه .

وكذلك ايضاً اجاب عنه الشهني في شرح المختصر وغيره من المصنفين في مسئلة صحة اقتداء مقلد ابي حنيفة في الوتر بمن يرى عدم وجوبه ، بانه لا يجب عليه اعتقاد الوجوب . يدل أيضا على ما ارشدتك اليه من ان التقليد انما هو بقدر الحاجة ، والاعتقاد الوجوب في عمل لم يجمعوا على وجوبه لا يجب ، بل ربما لا يسوغ كما سيأتي قريبا . فلذلك نقول : المقلد محتاج الى ايقاع ما كلف به بطريقه لا غير . فتنبه ! فقد نقل صاحب البحر الرائق ـ وهو خاتمة المتأخرين مولانا العلامة ابن نجيم رحمه الله تعالى في (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) عن (شرح منية المصلي) انه صرح بعض مشايخنا بانه لا ينوي في الوتر انه واجب للاختلاف في وجوبه ، ونقل هو ايضا عن المحيط والبدائع انه ينوي صلاة الوتر والعيد فقط ، انتهى . وهذا نص فيما اشرت اليه .

فصل

قد استفاض عند فضلاء العصر منع التلفيق في التقليد ، وذلك بأن يعمل ـ مثلا ـ في بعض اعمال الطهارة والصلاة ، او احدهما بمذهب امام ، وفي بعض العبادات بمذهب امام آخر . ولم اجد على امتناع ذلك برهاناً ، بل قد اشار الى عدم منعه المحقق في التحرير ، وانه لم يرد ما يمنع ، ونقل منع التلفيق عن بعض المتأخرين . قال شارح تحريره العلامة ابن اميرحاج : القائل بالمنع العلامة القرافي رحمه الله تعالى .

قلت : والقرافي رجل من فضلاء الأصوليين من المالكية ، ولا علينا ان نأخذ بقوله ، خصوصا وقد وجدت عن بعض أئمتنا ما يدل على جوازه ، بل على وقوعه ، وهو ما نقل في البزازية ان من علماء خوارزم من اصحابنا من اختار عدم فساد الصلاة بالخطإ في القراءة فيها أخذا بمذهب الامام الشافعي رحمه الله . فقيل له : مذهبه في غير الفاتحة[1] . فقال : اخترت من مذهبه الاطلاق ، وتركت القيد[2] . لما تقرر في كلام محمد[3] رحمه الله تعالى : ان المجتهد يتبع الدليل لا القائل . حتى صح القضاء بصحة النكاح بعبارة النساء على الغائب ، انتهى . نقله عنها العلامة خاتمة المتأخرين ابن نجيم في بعض رسائله في الوقف . فانظر كيف لفق اخذا بمذهبه بأن الفاتحة ليست بركن فلا يضر نقصان بعضها

(١) أي ذلك مذهبه في غير الفاتحة (٢) سينقل المصنف قريبا قول الخوارزمي في هذا السياق « وتركه القيد في غير محله » ـ أي الشافعي ـ فهل هو عين هذه العبارة ووقعت هنا محرفة ؟ أم سقط من الكلام هنا ؟ (٣) سيعيد العبارة بلفظ « من كلام محمد »

فيما اخطأ فيه ، اعني خطأ فاحشا كمن قال : اياك نعبا واياك نستعين . نسبقه اللسان خطأ . فان الفاتحة نقصت كلمة نعبد فلم تجز صلاته على مذهب الامام الشافعي رحمه الله ما لم يعد قراءة نعبد ، فاذا اعادها صحت صلاته ولم تفسد عنده بهذا الخطإ ، لأن عنده الكلام الخطأ لا يفسد اذا كان قليلا ، وعندنا هو مفسد ، فاذا اعادها على الصحة لا يفيد لأن الصلاة قد فسدت . هذا وقد قال بعدم الفساد عندنا بعض المشايخ ان اعادها على الصحة كما نقله الزاهدي ، ولكن ظاهر ما في البزازية عن بعض علماء خوارزم انه لا تفسد ولو لم يعد على الصحة ، وان اخذه بمذهب الشافعي في عدم الفساد بالخطإ ، وهو عين التلفيق .

فان قلت : ان ذلك البعض من علماء خوارزم لعله انما قال بذلك اجتهادا بدليل قوله : ان المجتهد يتبع الدليل لا القائل . قلت : يمنع من ذلك قوله : اخذا بمذهب الشافعي ، فان المتبادر من ذلك انه قلده في ذلك . ومعنى قوله حينئذ: لما تقرر من كلام محمد - الى آخره - يعني ان المجتهد كما يتبع ما دل عليه الدليل باجتهاد لا باتباع من قال بمثل ما اداه اليه اجتهاده ، فكذلك المقلد انما يلزمه خصوص ما قلد فيه ، لا اتباع ذلك المجتهد الذي قلده في جميع ما قال به ، وخصوص ما قلت فيه انما هو عدم الفساد بالخطإ في القراءة مطلقا ، سواء كان ذلك في الفاتحة او غيرها ، وذلك هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه وعن سائر الائمة المجتهدين . وفساد الصلاة بوقوع الخطإ في الفاتحة عنده ليس لخصوص كونه في الفاتحة ، بل لفوات بعض الفاتحة عنده في الصلاة ، ولهذا لو أتى بما اخطأ فيه منها على الصحة فانه لا يقول بفساد صلاته حينئذ .

والخوارزمي لم يقلده في ركنية الفاتحة ، بل قلده في عدم الفساد بالخطإ في القراءة - اعني الشافعي رحمه الله تعالى يقول باطلاقه ، وقول القائل «له مذهبه في غير الفاتحة» غير صحيح ، - كما تقدم بيانه - وكذلك قول الخوارزمي له ، وتركه القيد واقع في غير محله، لانه لم يقيده الشافعي بغير الفاتحة ، بل خرج ذلك من الخوارزمي للمشاكلة في الجواب لمن نسب اليه القيد ، اي الى الشافعي ، وذلك إما جهل من ذلك القائل بمذهب الشافعي ، او توسع في العبارة وتسامح ، لانه لما كان الشافعي يقول بالفساد بوقوع الخطإ في الفاتحة اذا لم يعد على الصحة ، فكأن غير الفاتحة صار كالقيد لاطلاق الجواز ، وليس قيدا حقيقة - كما بينته في اول الكلام فافهم -.

والحاصل انه لم يثبت من كل وجه كون الخوارزمي قال بذلك الاجتهاد ، ولو فرضنا ثبوت ذلك فما ضرنا ذلك فيما قصدنا اليه من جواز التلفيق ، فكما انه لو حصل التلفيق بالاجتهاد حكمنا بالصحة ، فكذلك اذا حصل التلفيق بالتقليد حكمنا بالصحة ، لان الاجتهاد اصل في العمل والتقليد فرع . التكليف في الاصل انما هو بالاجتهاد عند عدم النص ، فان عجز عن ذلك الاجتهاد نزل إلى التقليد ، ففي كل موضع قلنا بالصحة مع الاجتهاد نقول بها مع التقليد عند العجز عنه من غير زيادة امر آخر ، وما زاد على ذلك فهو قول مخترع لا يقوم به دليل مرضي، ولا تنهض به حجة .

وما يزعمه من منع التلفيق من ان كلا من المجتهدين اللذين قلدهما - مثلا - يقول ببطلان صلاته الملفقة - مثلا - لو سئل عنها بانفراده ، فمغالطة مدفوعة بما لا يسع هذا المحل بيانه .

واجمال ذلك انه انما يقول له : انها باطلة ان كنت اخذت في ذلك الامر الذي حكمت اذا ببطلانه من اجله بمذهبي . واما ان كنت قلدت فيه غيري فلا احكم ببطلانها حينئذ في حقك ان كنت متمسكا بقول مجتهد . وكذلك يقول له الآخر والآخر والآخر ، فبطل اطلاق قولهم : يمنع التلفيق بان كلا من المجتهدين حاكم ببطلان صلاته مثلا ، بل يقيد الحكم منه ببطلانها بما اذا كان متمسكا فيها بمذهبه فيما يرى ذلك المجتهد بطلانها بسبب فعله او تركه ، لا ان قلد غيره فيه ، فافهم ما فيه ، فتندفع تلك المغالطة التي حكم من حكم بمنع التلفيق بسببها . فان ابيت وقلت : لا بل المجتهد يطلق القول ببطلانها على رأيه . فنقول : لا يليق هذا الابطال بما اذا قلد مجتهدا غيره في ذلك الامر الذي ابطلها بسببه ، كما لا يليق ابطاله بنقض قول ذلك المجتهد المصحح لها مع وجود ذلك الامر الذي ابطلها بسببه ذلك المجتهد الآخر ، فسلمت له صلاته — اي المقلد — بتقليده لها كل امر من امورها مجتهدا يرى صحة ذلك ، فصار حكم المجتهد المبطل في مصروفا عنه بتقليده من يرى الصحة بذلك الامر ، وبذلك ينصرف عنه حكم كل المجتهدين ، وببطلانها بيان قول المانع فيما اذا قلد المكلف ابا حنيفة رضي الله عنه في ان المس غير ناقض مثلا ، وقلد الشافعي رحمه الله تعالى في الاكتفاء بمسح بعض شعرات من الرأس لا تبلغ الربع ، او مقدار ثلاثة اصابع باعتبار الرواية الاخرى في مذهب ابي حنيفة رحمة الله عليه في المقدار المفروض في مسح الرأس ، فان المانع يقول : ان ابا حنيفة والشافعي حاكمان ببطلان صلاته ، فابو حنيفة لفقد مسح المقدار المفروض عنده ، والشافعي لوجود المس ، فهي غير جائزة عندهما .

اقول : وجوابه ما بيناه بأن هذه مغالطة ، واطلاق في محل تقييد، بل الحكم ببطلانها عند كل منهما مقيد بما اذا كان آخذا في ذلك الامر الذي حكم من حكم ببطلانها بسببه بمذهب المبطل - كما تقدم بيانه قريبا - فافهم والله اعلم بالصواب .

الاهم لو ذهب مجتهد الى ان المفروض من الرأس في المسح مقدار ما قال به الشافعي ، والى ان المس غير ناقض ، والى ان الدلك والموالاة في الوضوء لا يلزمان ، لم يسوغ المانع له حينئذ اجتهاده ؟ (١) فكذلك عليه ان يسوغ للمقلد تقليده في كل واحد من المذكورات لمجتهد قال بذلك . كما لا يخفى ، فان تأبّى متأبٍّ عن تلقي هذا البيان بالقبول بعد صحته ووضوحه فاقرعه بما تقدم قريبا من عدم لحوق الابطال من المجتهد بالمقلد لغيره فيما ابطله بسببه ، وان صادف حكمه عنه بذلك .

ثم نرجع ونقول : وكذلك مسئلة النكاح . فانه لا يصح بعبارة النساء على الغائب ، وعندنا الحكم بالعكس في المسئلتين ، فاذا حكم بصحته بعد وقوعه بعبارة النساء على الغائب فقد لفق ، ومع هذا فقد حكموا بصحة هذا الحكم الملفق من المذهبين . وكذلك مسئلة الامام ابي يوسف رحمه الله تعالى لما صلى بالناس الجمعة فاخبر بوجود فأرة في ماء الحمام الذي كان اغتسل منه للجمعة . فقال : نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » قال في المحيط البرهاني والفتاوي الظهيرية

(١) قوله لم يسوغ الخ جواب لو . وهو في النفي باطل لأن مانع التلفيق لا يمنع المجتهد من القول بهذه المسائل ، ولا يصح المعنى الا اذا جعلت الجملة للاستفهام ولا تبعد على المصنف لضعفه في العربية ، والا فالعبارة محرفة

وغيرها من كتاب النكاح مستشهدا بها في مسئلة من مسائل النكاح سيأتي ذكرها : للحنفي ان يعمل فيها بغير مذهبه .

اقول : فهذا ابو يوسف رحمه الله امام المذهب وكبيره المجتهد الكامل قد قلد عند الضرورة ولم يكن ذلك مذهبا له ، بل مذهبه تنجس الماء القليل وان لم يتغير بوقوع ما ينجسه فيه ، ولا شك ان الظاهر انه فعل الطهارة وصلى الصلاة على مقتضى مذهبه وانما قلد في خصوص الماء فقد حصل التلفيق منه ، وهو اوفى حجة لنا ، ويستفاد منه ايضا انه يقلد اذا احتاج ، اذ هو الظاهر من فعله هنا ، وان كان نقل في جواهر الفتاوى عن الحاوي من كتبنا : ان ابا يوسف رحمه الله بقي على هذا المذهب ستة اشهر ، ثم رجع الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى في المسئلة . فانه يحتمل انه ظهر له بالدليل بعد التقليد صحة ما ذهب اليه غيره ممن قلده في المسئلة خصوصا ، ولفظ نقل المحيط والظهيرية « ولم يكن ذلك مذهبا له بل يدل على وقوعه تقليداً »

وهذه المسئلة وهي : هل للمجتهد ان يقلد مجتهدا في مسئلة فيها خلاف ؟ المشهور انه ليس له ذلك ، وروي عن الامام محمد رحمه الله جواز تقليد العالم للأعلم ، والفقيه للأفقه ، وفرع ابي يوسف هذا يوافقه . ثم رأيت في أصول الامام شمس الائمة ابي بكر بن محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي رحمهم الله تعالى — وهو صاحب — المبسوط ما نصه :

على اصل ابي حنيفة رحمه الله تعالى — اذا كان عند مجتهد ان من يخالفه في الرأي اعلم بطريق الاجتهاد فانه مقدم عليه في العلم فانه يدع رأيه لرأي من عرف زيادة قوة في اجتهاده — الى ان قال — : وعلى قول ابي

يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى « لا يدع المجتهد في زماننا رأيه لرأي من هو مقدم عليه في الاجتهاد من اهل عصره » الى آخر ما ذكره . فافاد عن محمد خلاف ما رأيته عنه ، فلعل ان له في المسئلة روايتين ، ونقل صاحب الفتاوى الصيرفية عن فوائد تجنيس الملتقط : اشترى الامام الشافعي رحمه الله تعالى البانقلاء من منادى السكك ، فاكلوا وصلوا بعد ما حلق وعلى ثوبه شعر كثير ، فقيل له في ذلك ، فقال :

حين ابتلينا انحططنا الى مذهب اهل العراق . وهو يفهم بظاهره انه قلد في ذلك .

فقد تلخص من المنقول عن الائمة ان التلفيق [1] من مسئلتي ابي يوسف وبعض علماء خوارزم ، ومسئلة صحة الحكم على الغائب بصحة النكاح بعد وقوعه ـ كما سبق في المسئلة التي ذكروها ـ واستئناسي بمقالة المحقق في التحرير ، وما على الانسان ان يختار الاسهل في العمل .

ثم وجدت شيخ الاسلام خاتمة الائمة المتأخرين مولانا العلامة زين الدين ابن نجيم صرح في رسالة الفها في بيع الوقف على وجه الاستبدال ـ

بان ماوقع في آخر التحرير من منع التلفيق فانما عزاه الى بعض المتأخرين وليس هذا المذهب . انتهى . فحمدت الله تبارك وتعالى على موافقة ما ادعيته لما نص عليه مولانا العلامة ابن نجيم .

(للرسالة بقية)

{١} كذا والمعنى مأخوذ من مسألتي أبي يوسف الخ